

فعالية الجباية البيئية في حماية البيئة من تلويث المنشآت المصنفة

The Effectiveness of Environmental Collection In Protecting the Environment From Polluting the Classified Facilities

د. مداح حاج علي

ط.د. بوحزمة كوثر

جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر

جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر

alimeddah@gmail.com

kawtharlakhdar93@gmail.com

تاريخ القبول: 2020/06/12

تاريخ الاستلام: 2020/03/10

الملخص: تهدف هذه الدراسة إلى إبراز دور الجباية البيئية كوسيلة فعالة لحماية البيئة الجزائرية والتقليل من الأضرار البيئية التي تحدثها هذه المنشآت، وذلك بإبراز المفاهيم المرتبطة بالبيئة والتلوث البيئي بفعل المنشآت المصنفة، وأهم آليات الجباية البيئية المطبقة على المنشآت المصنفة في الجزائر، وأظهرت نتائج الدراسة أن الأدوات الاقتصادية للجباية البيئية تسهم وبشكل كبير في تحقيق التنمية المستدامة، كما أن من أهداف الاقتصاد الاستخدام الأمثل للموارد المتواجدة في البيئة، وعند تلوثها تصبح غير صالحة للاستخدام، وبالتالي فتأثر البيئة يعني تأثر الاقتصاد، وبالرغم من أن الجزائر انتهجت مجموعة من آليات الجباية البيئية إلا أنها بعيدة كل البعد عن مسايرة التطورات الجبائية الحاصلة في هذا المجال.

الكلمات المفتاحية: البيئة- التلوث - الجباية البيئية- المنشآت المصنفة- الرسوم البيئية- حماية البيئة.

Abstract: This study aims to highlight the role of environmental collection as an effective way to protect the Algerian environment and reduce the environmental damage caused by these facilities, by highlighting concepts related to the environment and environmental pollution by the classified facilities, and the most important environmental collection mechanisms applied to the facilities classified in Algeria, and the results of the study showed The economic tools of environmental collection contribute significantly to achieving sustainable development, and one of the goals of the economy is to make optimal use of the resources present in the environment, and when polluted, they become unfit for use, thus affecting the environment means being affected Economy, and despite the fact that Algeria has adopted a set of environmental collection mechanisms, but it is a far cry to keep pace with the fiscal developments in this area.

Key Words: Environnement - Pollution -Environnemental collection – Classified facilities – Environnemental fees - Environnemental protection.

JEL Classification : H23, Q51.

* مرسل المقال: بوحزمة كوثر (Kawtharlakhdar93@gmail.com)

مقدمة:

يقوم الإنسان منذ القدم بممارسة نشاطاته الاقتصادية المختلفة، وأثناء قيامه بهذه النشاطات يتعامل مع البيئة فيؤثر فيها، ولكن مع مرور الوقت زادت حاجات الإنسان، مما أدى إلى زيادة معدل النمو الاقتصادي وبالتالي زاد اعتماده على البيئة وتغير سلوكياته في تعامله معها، فظهرت بذلك مشكلات البيئة العالمية والمحلية تعد أكثر المشكلات إلحاحا في الوقت الحاضر، نظرا لتفاقمها السريع وتضاعف نتائجه، وأيضا بالنظر إلى تعقيدها وتضاعف حدة آثارها، حيث تمتد لتشمل مختلف أوجه الحياة الإنسانية متجاوزة بذلك الحدود السياسية، لذا تسعى كل دول العالم في الوقت الحالي لحماية البيئة من كل الأضرار التي يمكن أن تسببها، وذلك من خلال الاعتماد على الأدوات السياسية الاقتصادية المتمثلة أساسا في الجباية البيئية سواء كانت ضرائب أو رسوم أو إعفاءات جبائية المفروضة على نشاطات المنشآت المصنفة الملوثة للبيئة، ذلك أن هناك ارتباط وثيق بين حماية البيئة والتنمية الاقتصادية، وبعد التحول العميق الذي شهدته السياسة البيئية في الجزائر جراء التغيير الجوهري للظروف على المستوى السياسي والتشريعي بظهور قوانين جديدة تتعلق بحماية البيئة، شرعت الجزائر وابتداء من التسعينات في مجموعة من الرسوم، الغرض منها هو تحميل مسؤولية التلوث على أصحاب الأنشطة الملوثة وإشراكهم في تمويل تكاليف التي تستدعيها عملية حماية البيئة، حيث أن مبدأ الجباية يركز على قاعدة أساسية مفادها الذي يحدث أكثر ضررا بيئيا هو يدفع الضرائب أكثر.

ويدخل في هذا النطاق المنشآت المصنفة الملوثة للبيئة حيث نصت المادة الأولى من المرسوم 34/76 على مايلي: "تخضع المعامل اليدوية والمعامل والمصانع والمخازن و الورشات وجميع المؤسسات الصناعية أو التجارية التي تتعرض لأسباب الأخطار والأضرار سواء بالنسبة للأمن وسلامة الجوار والصحة العمومية والبيئة لمراقبة السلطة الإدارية ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم." كما نصت المادة 18 من القانون المتعلق بحماية البيئة لسنة 2003 على مايلي: "تخضع لأحكام هذا القانون المصانع و الورشات و المشاغل و مقالع الحجارة والمناجم، وبصفة عامة المنشآت التي يشغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص، والتي تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أو قد تتسبب في مساس براحة الجوار."

وبالنظر إلى التنظيم الجديد الخاص بالمنشآت الخاضعة للترخيص حسب درجة الأخطار أو المساوئ التي تنجم عن استغلالها إلى ثلاثة أصناف، حيث تخضع المنشآت من الصنف الأول إلى ترخيص الوزير المكلف بالبيئة، ويخضع الصنف الثاني إلى ترخيص من الوالي المختص إقليميا، في حين يخضع الصنف الثالث إلى ترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي، أما المنشآت الخاضعة للتصريح في تلك المنشآت التي لا تسبب أي خطر أو مساوئ للصالح العام. (بن جديد فتحي، 2016، ص 23-24).

لذا تعتبر الجباية البيئية من الجزاءات الوقائية الردعية التي تهدف إلى تحميل المنشآت المصنفة مسؤولية أنشطتها الملوثة والمضرة بالبيئة، وتجسد المبادئ التي أقام عليها المشرع الجزائري في قانون البيئة، وذلك كعقوبة لإلحاقهم أضرار

بالبيئة من خلال اعتمادهم على تكنولوجيا مضرّة بالبيئة التي يمكن أن تقضي على نصيب الأجيال القادمة، لهذا نجد أن جل بلدان العالم تهتم بالقضايا البيئية، وذلك أن تحقيق التنمية المستدامة يقتضي الحفاظ على البيئة من الأضرار التي يمكن أن تلحق بها جراء عدم مبالاة المنشآت المصنفة بها.

الإشكالية: المطروح في هذا الصدد هو : ما مدى فعالية الجباية البيئية كألية لردع المنشآت المصنفة الملوثة للبيئة في الجزائر؟

المنهج المتبع: وصفي تحليلي حيث تقتضي دراسة الموضوع عرض الإطار النظري و المفاهيمي للموضوع بمختلف جوانبه، وتحديد مكانتها في مكافحة التلوث البيئي وذلك بتحليل المعطيات المرتبطة بدراسة حالة الجزائر. وللإجابة عن هذه الإشكالية المطروحة وفق المنهج المعتمد استلزم منا مناقشة الموضوع وفق للخطة ثنائية:

- الإطار المفاهيمي حول البيئة و التلوث البيئي.
- واقع تطبيق الجباية البيئية على المنشآت المصنفة في الجزائر.

1. الإطار المفاهيمي حول البيئة و التلوث البيئي:

البيئة لفظة شائعة الاستخدام يرتبط مدلولها بنمط العلاقة بينها وبين مستخدميها فنقول، البيئة الزراعية، والبيئة الصناعية، والبيئة السياسية والبيئية الاجتماعية، والصحية، والثقافية.... ويعني ذلك النشاطات البشرية المتعلقة بهذه المجالات، وفي نطاق تلوث البيئة يعد العنصر البيئي هو المصلحة التي ينصرف إليها السلوك الإجرامي أو التعريض للخطر، وهو ما يدعونا إلى تحديد مفهوم البيئة وكذا تحديد مفهوم التلوث:

1.1 تعريف البيئة:

رغم شيوع استخدام مصطلح البيئة في كل ميادين العلم والعمل، ورغم التباين الذي اكتنف مفهومه من ناحية التعريف، إلا أنه لا مناص من توضيح رؤى الغير نحوه في اللغة والاصطلاح فضلا عن المفهوم القانوني لها وعلاقتها بعلم الاقتصاد وهو ما سيتم توضيحه في هذا الصدد.

أ. **البيئة في اللغة:** البيئة: اسم مشتق من الفعل الماضي باء وبوأ، وتبوأ أي حل ونزل وأقام والاسم من هذا الفعل هو (البيئة)، ويعبر بها أيضا عن الحالة فيقال: باءت بيئة سوء، أي بحالة سوء، وقيل أيضا أن البيئة وكذلك المياه- هي المقام والمنزل أي محل الإقامة وتبوأ المكان أي أقام به(طارق إبراهيم الدسوقي عطية، 2014، ص 87) ومن ذلك قوله تعالى "وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْقَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ" (سورة الحشر، الآية 9).

ب. **البيئة في الاصطلاح:** إن غموض المفهوم الدقيق لتعبير البيئة وتحديد مجالاتها أثار خلافا في الرؤى وتضارب في الاتجاهات بشأن تحديد ماهيتها، ومن ثم تحديد الإطار اللازم لمكوناتها، وقد عرفت كمصطلح علمي من الناحية الفنية هي الوسط المحيط بالإنسان بما يشمل من الموادات وغير المواديات من البشر، وغير البشر، بمعنى كل ما يحيط الإنسان من موجودات (لطرش علي عيسى عبد القادر، 2016، ص 21)، وذهب جانب من علماء البيئة في التفرقة بين مفهوم البيئة في المجال القانوني والاقتصادي ومفهومها في مجال العلوم والاجتماعية فالبيئة تعني في

المجال الأول مجموعة العوامل والظروف الفيزيائية والاقتصادية والثقافية والجمالية والاجتماعية التي تحيط وتؤثر في رغبة وقيمة الملكية كما تؤثر في نوعية الحياة، وتعني في المجال الثاني مكونات كل المصادر والعوامل الخارجية التي يستجيب لها الإنسان ويكون ذو حساسية لها، كما نجد لجنة الجرائم البيئية في فنلندا وضعت تعريفا عاما للبيئة يشمل البيئة الطبيعية بكل عناصرها من ماء هواء وأرض وكائنات حية أخرى وكذلك البيئة المشيدة بفعل الإنسان مثل بيئة السكن وبيئة العمل (عادل ماهر الألفي، 2011، ص 122).

ج. التعريف القانوني للبيئة: يقصد بها في قانون البيئة المصري: "المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت (بوعلام بوزيدي، 2012، ص 358)، أما بالنسبة للمشرع الجزائري عرفها في القانون رقم 83-03 بشأن حماية البيئة الملغى بأنها حماية الطبيعة والحفاظ على فصائل الحيوان والنباتات والإبقاء على التوازنات البيولوجية والحفاظة على الموارد الطبيعية من جميع أسباب التدهور التي تهددها وبالرجوع إلى القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نجد أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا دقيقا للبيئة و اكتفى بإيراد الجوانب الرئيسية التي تتكون منها بقوله: البيئة تتكون من الموارد الطبيعية اللاحوية والحيوية كالهواء والماء والجو الأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، و أشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والناظر والمعالم الطبيعية إذ يتبين من خلال ذلك أن مفهوم البيئة يضم البيئة الطبيعية والاصطناعية، بما فيها التراث الثقافي الذي لا يعتبر في ذهن البعض من ضمن مكونات البيئة (المادة 7/4 من القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43، 2003).

وعلى ذات نسق التعريفات الفقهية والقانونية للبيئة التي تعرضت لها من خلال مداركنا العلمية على غرار الأستاذ لطرش على عيسى عبد القادر وما أطلعت عليه فالبيئة "هي كل ما خلق الله في الإنسان وحوله، مما أقامه الإنسان بعلمه، مما أدركه بحواسه وعلمه، وما لم يدركه بعد، وما لن يدركه أبدا، يؤثر فيها ويتأثر بها ولكنها تؤثر عليه دائما بقاعدة الجزاء من جنس العمل. د. علاقة البيئة بعلم الاقتصاد.

من تعريف البيئة يتضح أن البيئة عنصر مرتبط بالاقتصاد، من خلال كون الاقتصاد يدرس مشكلة الحاجات البشرية (المتعددة والمتجددة والمتزايدة) ليجد لها حلا من خلال ما توفره البيئة الطبيعية التي تحيط بالإنسان، لذلك فاستغلال الموارد البيئية يعتمد على مختلف التوليفات التي يقترحها علم الاقتصاد من جهة وحل المشكلات البيئية لا يمكن أن يكون إلا من خلال الأدوات الاقتصادية، الترشيديّة، أو العقابية، أو حتى تلك التي تقترح إحلالا لأساليب استغلال اقتصادي غير مضرّة بالبيئة.

ومنه ظهر ما يسمى علم اقتصاد البيئة الذي يعني: تسخير علم الاقتصاد بغية الاستخدام الأمثل للموارد البيئية بكل أبعادها بهدف تعظيم الربح وإشباع الحاجات الإنسانية بأقل تكلفة (اقتصادية وبيئية) وهناك من يرى أن علم اقتصاد البيئة هو العلم الذي يقيس بمقاييس بيئية مختلف الجوانب النظرية والتحليلية والمحاسبية للحياة الاقتصادية، ويهدف إلى المحافظة على التوازنات البيئية تضمن نمو مستديما (عزيزي هاجر، 2016، ص 145).

2.1 التلوث البيئي:

تكمن غاية المشرع الجنائي من نطاق الإجرام البيئي والتي يسعى جاهدا نحو تحقيقها من خلال النص القانوني على منع التلوث البيئي ومكافحته، أو على الأقل الإقلال من آثاره، حيث يلعب التلوث دورا خطيرا في الإخلال بالتوازن البيئي بما يهدد وجود الحياة الإنسانية وسائر الكائنات الحية الأخرى، الأمر الذي يستوجب مسؤولية مصدره كالمنشآت المصنفة، قال تعالى: "ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ" (سورة الروم، الآية 41).

غير أن ينبغي الوقوف على ماهية التلوث البيئي بمفاهيمه المختلفة، فضلا عن بيان الأسباب الاقتصادية للتلوث البيئي (إشكالية زيادة النمو الاقتصادي والتلوث)، وبيان أنواعه، وأشكاله خاصة التلوث البيئي الناجم عن المنشآت المصنفة .

أ. ماهية التلوث البيئي: التلوث في اللغة صنفان مادي أي اختلاط شيء غريب أيا كان شكله مثل لون الماء بالطين أو خلط الأعشاب للتداوي، وتلوث معنوي كقولك فلان به لوثة أي جنون (بوعلام بوزيدي، المرجع سابق، ص 361). أما اصطلاحا: كما عرفه الأستاذ عادل ماهر الألفي بأنه: "الضرر الحال أو المستقبلي الذي ينال أي عنصر من عناصر البيئة، والمتمثل في الإخلال بالتوازن البيئي، سواء كان صادرا من داخل البيئة الملوثة أو واردة عليها، وسواء نجم عن النشاط الإنساني أو فعل الطبيعة (عادل ماهر الألفي، المرجع سابق، ص 151). ولا تخلو القوانين المنظمة لحماية البيئة بصفة عامة من تعريف التلوث حيث عرف المشرع المغربي التلوث البيئي ضمن القانون رقم 03-11، المتعلق بحماية البيئة على أنه: "كل تأثير أو تغيير مباشر أو غير المباشر في البيئة من جراء فعل أو نشاط بشري أو عامل طبيعي من المحتمل أن يؤثر على الصحة والسلامة العمومية وأمن الأشخاص والهيئات أو يحدث تغيير بالنسبة للبيئة الطبيعية، العقارات، القيم، والاستخدامات المشروعة بيئة (article) E3/18 , loi n° 11-03,20.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري عرفه بأنه: "كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجامعية والفردية. يلاحظ من خلال هذا التعريف أن المشرع قد راعى لمختلف عناصر البيئة التي قد يطالها التلوث" (المادة 8/4 من القانون رقم 10/03، السابق ذكره).

ما يمكن قوله في هذا الصدد أن التلوث البيئي يعد من بين الجرائم المرتكبة من قبل المنشآت المصنفة بمختلف أنواعه. ب. الأسباب الاقتصادية للتلوث البيئي (إشكالية زيادة النمو الاقتصادي والتلوث): لقد أسهم الاقتصادي Simon Kuznets 1901/1985 بدراسة حول العلاقة بين اللامساواة وزيادة النمو الاقتصادي، وحسب كل من الاقتصاديين Grossman et Krueger 1994 أنه يمكن إسقاط معالم هذه النظرية على الجانب البيئي بحيث أن زيادة وتيرة النمو الاقتصادي في البداية يصاحبها زيادة في التلوث البيئي وذلك من خلال زيادة النشاط الصناعي للمؤسسات الاقتصادية، الذي يعتبر العامل الأول في إحداث التلوث البيئي، فتصل نسبة

التلوث إلى أقصى حد ممكن وارتفاع وتيرة التنمية يصبح لدى المجتمع وعي يصاحبه إمكانيات لمواجهة التلوث مما يستدعي التقليل من حدته (بن عزة محمد، 2013، ص 177).

ج. عناصر التلوث: يشتمل التلوث على عدة عناصر أهمها:

- نشاط ضار يحيط بالبيئة يحدث خلل في عناصرها الأساسية.
- نشاط الإنسان بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

• أن يؤدي هذا النشاط إلى خلل لحدوث أو احتمال حدوث أضرار للبيئة (عمار سليمان، 2017، ص 845).

د. أشكال التلوث البيئي الصادرة عن نشاط المنشآت المصنفة: سنتطرق في هذا الصدد إلى أهم أشكال التلوث التي يمكن أن تصدر بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن نشاط المنشآت المصنفة وهي كما يلي:

د.1 تلوث الهواء: عرف المشرع الجزائري تلوث الهواء في المادة 10/4 من القانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأنه: "إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي وقد حصر المشرع آثار التلوث الجوي في المادة 44 من نفس القانون بقوله: " يحدث التلوث الجوي في مفهوم هذا القانون، إدخال بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الجو في الفضاءات المغلقة مواد من طبيعتها: -تشكل خطرا على الصحة البشرية- أو إفقار طبقة الأوزون- البيولوجية والأنظمة البيئية- تهديد الأمن العمومي- إزعاج السكان- إفراز روائح كريهة شديدة- الإضرار بالإنتاج الزراعي و المنتجات الزراعية والغذائية- تشويه البنايات والمساحات بطابع المواقع- إتلاف الممتلكات المادية (القانون رقم 10/03 مرجع سابق ذكره).

د.2 تلوث المياه: الماء ركن أساسي من الأركان التي تهيء الظروف الملائمة للحياة واستمرارها ويعتبر الهيدروجين الذي يشكل ثلثي تركيب الماء حجمها، هو أساس كل العناصر (دايخ سامية، 2013، ص 177)، وقد عرف المشرع الجزائري التلوث المائي في المادة 9/4 من القانون 03-10، السالف الذكر بأنه: إدخال أية مادة في الوسط المائي، من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية أو البيولوجية للماء، وتسبب في مخاطر على صحة الإنسان، وتضر بالحيوانات والنباتات البرية، وتمس بجمال المواقع أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه (القانون رقم 10/03، سابق ذكره).

د.3 تلوث التربة والأرض: بالرجوع إلى المادة 4 من قانون البيئة نجد أن المشرع لم يعرف تلوث التربة والأرض، غير أنه أورد فصل كامل يتبنى فيه مقتضيات حماية هذا الوسط البيئي وهو الفصل الرابع بعنوان مقتضيات حماية الأرض وباطن الأرض من الباب الثالث، فالمادة 59 تؤكد على أن " تكون الأرض وباطن الأرض والثروات التي تحتوي عليها بصفاتها موارد محدودة قابلة أو غير قابلة للتجديد محمية من كل أشكال التدهور أو التلوث" وعليه فتلوث التربة بفعل رمي المنشآت المصنفة لمخلفاتها الصلبة أو السائلة تؤثر على كل ما يزرعه الإنسان خاصة إذا كانت هذه المخلفات تحتوي على عناصر ثقيلة وبقايا السوائل أو زيوت أو مواد كيميائية فتصبح التربة مأوى للحشرات أو الحيوانات المختلفة (الكلاب، القطط الفئران) أو مكانا خصبا لتوالد الذباب والجراثيم والميكروبات مما يتسبب في أمراض وأوبئة تلوث المياه وتشوه المنظر الجمالي العام.

4.د التلوث الضوضائي: لم يعرف المشرع الجزائري التلوث الصوتي، لكنه أكد على مقتضيات الحماية في الفصل الثاني بعنوان مقتضيات الحماية من الأضرار السمعية من الباب الرابع بعنوان الحماية من الأضرار من المادة 72 إلى المادة 75، فالتلوث الضوضائي الناتج عن المصانع والمنشآت المصنفة نتيجة الصناعات التحويلية يتسبب في أضرار كثيرة على من يتعرض لها كالضرر المباشر الذي تسببه للعمال والموظفين في العمل نفسه لهذا السبب عملت الدول المتقدمة على إعطاء خافضات للصوت للعمال المعرضين لأكثر من غيرهم للضوضاء العالية، ضرر الضوضاء بالنسبة للمناطق السكنية القريبة من المنشآت نتيجة مثالا الصناعات التحويلية (مريم ملعب، 2018، ص 165-167).

2. واقع تطبيق الجباية البيئية على المنشآت المصنفة في الجزائر:

يشير بعض الفقهاء الاقتصاد إلى أن البيئة عنصر مرتبط بالاقتصاد، من خلال كون الاقتصاد يدرس مشكلة الحاجات البشرية ليجد لها حل من خلال ما توفره البيئة الطبيعية التي تحيط للإنسان ويرون أن حل المشكلات البيئية لا يمكن أن يكون إلا من خلال الأدوات الاقتصادية، ومنه ظهر ما يسمى بعلم اقتصاد البيئة (شيماء فارس، 2015، ص 27).

لذلك تعد الأدوات الاقتصادية من انجح الوسائل الحالية لحماية البيئة والأكفأ على الإطلاق، وذلك ان الجباية البيئية المتمثلة في الضرائب والرسوم المفروضة من طرف الدول بفرض التعويض عن الضرر الي يسبب فيه الملوث لغيره، باعتبار أن الحق في البيئة النظيفة هو الحق المطلق لجميع الأفراد على اختلافهم وفي نفس الوقت هي وسيلة للردع من خلال الإجراءات العقابية التي تنجر على عدم الدفع من طرف المكلف.

وفي هذا المبحث سنتطرق إلى مفهوم الجباية البيئية، والمبادئ القانونية للجباية البيئية، فضلا عن تحديد تطبيقها الردعي على المنشآت المصنفة وأهدافها.

1.2 مفهوم الجباية البيئية:

تعددت تعاريف الجباية البيئية لعدم تحديد المكلف بما بصفة دقيقة مثل بقية الضرائب والرسوم الأخرى لعدم ضبط وعائها، نظرا لتغير ثوابتها الأساسية كونها لا تفرض على المقاس الواحد يناسب كل الحالات لذا سيتعين تحديد تعريف الجباية البيئية وبيان مكوناتها.

أ. **تعريف الجباية البيئية:** الجباية البيئية أو الجباية الإيكولوجية أو الجباية الخضراء هي كلها تسميات أطلقت على نوع واحد من الجباية، والهدف منها حماية البيئة من التلوث والأضرار الأخرى لقد عرفت الجباية البيئية أول مرة من خلال الاقتصادي *Pigou Cecil Arthur* 1877-1959، الذي كان يعمل بروفيسور في الاقتصاد السياسي بجامعة كامبريدج في الفترة ما بين 1908-1944، هذه الضريبة سميت باسمه *s* وتدعى *vienne* *(les taxes) Pigou* (فارس مسدور، 2010/2009، ص 349). وتعرف الجباية البيئية على أنها نوع من الأدوات الاقتصادية لمعالجة المشاكل البيئية وهي مصممة لاستيعاب التكاليف البيئية وتوفير حوافز اقتصادية

للأشخاص والشركات لتعزيز الأنشطة المستدامة بيئياً، بحيث أن إسقاط وصف البيئة على الجباية في حالة ما إذا كان وعائها أو من ينوب عنها عبارة عن وحدة طبيعية (بوعزة عبد القادر، 2018، ص 361).

وقد عرفت الجباية البيئية حسب منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (O.C.D.E) أنها جملة من الإجراءات الجبائية التي يتسم وعائها (منتجات، خدمات، تجهيزات، انبعاثات) بكونه ذا تأثير سلبي على البيئة، يهدف المشرع من خلال فرضه للجباية البيئية إلى تحسين وضعية البيئة مع اشتراط أن يكون هذا الإجراء مدون في نصوص قانونية حيث أن مثل هذا الإجراء يولد تحفيز اقتصادي لتحسين البيئة والحد من التلوث وإزالته، كما تعرف بأنها إحدى السياسات الوطنية والدولية المستحدثة مؤخراً التي تهدف إلى تصحيح نقائص عن طريق وضع تسعيرة أو رسم أو ضريبة للتلوث والبحث عن تكنولوجيات نظيفة. (مرمى ملعب، المرجع السابق، ص 120)

وعرفها الدكتور فارس مسدور بأنها تشمل مختلف الضرائب والرسوم التي تفرها الدولة على كافة الأشخاص الملوئين للبيئة، كما تشمل مختلف الإعفاءات و التحفيزات الممنوحة للذين يستخدمون في نشاطاتهم تقنيات صديقة للبيئة. (فارس مسدور، المرجع السابق، ص 349)

وتستعمل هذه الأموال في الحد من ظاهرة التلوث عن طريق إنشاء أجهزة تسهر على حماية البيئة في الميدان وأيضاً هي حافز لعدم تلويث مرة أخرى من طرف الملوث، ومن جهة أخرى فهي تعتبر أيضاً أداة لتحقيق موارد مالية، تستخدم في مشاريع مكافحة التلوث، لذا فإن الإستراتيجية التي بنتها الجزائر في إطار حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة تركز على:

- منح إعانات على شكل قروض ميسره، لتحويل عمليات معالجة التلوث، أو إنشاء مشاريع صديقة البيئة.
- سياسة تجارية: إعفاء الأجهزة المستوردة من الرسوم، ووحدات معالجة التلوث، وكذا تخفيضات جمركية على الموارد المستوردة والتي ينتج عنها سوى معدل أدنى من التلوث البيئي.
- السياسة الضريبية واعتماد مبدأ الملوث الدافع، إضافة إلى فرض رسوم تحفيزية لتشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية، أو تلك المرتبطة بأنشطة العلاج كما هو في المستشفيات.
- سياسة المنع والتقنين: حيث قد تلجأ الحكومة إلى إصدار نصوص قانونية، تمنع بها أشكال التلوث وهذا بعد الدراسة، والحصول على معلومات دقيقة على النشاط الملوث (موساوي عمر، 2012).

ب. مكونات الجباية البيئية: يشمل التشريع الجبائي على مايلي:

ب.1 الضرائب البيئية: الضرائب الخضراء أو ضرائب التصحيح أو ضرائب التلوث لها معنى واحد هي تلك الضرائب المفروضة على الملوئين "المنشآت المصنفة" الذين يحدون أضرار بيئية من خلال نشاطاتها الاقتصادية المختلفة الناجمة عن منتجاتها الملوثة أو الملوثة، واستخدامهم تقنيات إنتاجية مضرّة بالبيئة، وسميت هذه الضريبة باسم الاقتصادي بيغو *Pigou* و تدعى *Les Taxes Pigouviennes* (بالعجين خالدية، 2015، ص 128) وهي إلزام الممول جبراً وبصفة نهائية ودون مقابل بدفع مبلغ نقدي محدد لخزينة الدولة بقصد حماية البيئة، أي أنها عبارة عن اقتطاع إجباري يدفعه الفرد إسهاماً منه في التكاليف والأعباء العامة، ذلك أن حماية البيئة يندرج ضمن الأعباء العامة، وتفرض الضريبة البيئية لتعزيز مبدأ الملوث يدفع لدمج تكاليف إصلاح

الأضرار لا في سعر المنتج، وخلق الحافز لكل المنتجين بتغيير النشاطات المؤثرة سلبا على البيئة وتحقيق سيطرة أكبر على التلوث.

ب. 2 الرسوم البيئية: نظرا لما توفره الدولة من خدمات خاصة تستخدم فيها تقنيات التطهير والسلامة البيئية فهي تفرض على المستفيدين من هذه الخدمات رسوم خاصة لا تظهر إلا عند الاستفادة المباشرة من خدماتها مثل: رسم التطهير أو النظافة، رسم الاستفادة من المياه الصالحة للشرب.

ب. 3 الحوافز والإعفاءات الجبائية: فالنظام الجبائي لا يقتصر على الضرائب، وإنما يشمل الحوافز والإعفاءات التي قد تكون لها الأثر الأكبر في اعتماد صناعات ونشاطات اقتصادية صديقة للبيئة، لأن الضرائب والرسوم قد تواجه بالتهرب والغش الضريبي، بينما التحفيز والإعفاء قد تقابله الاستجابة التلقائية واعتماد تكنولوجيا وتقنيات صديقة للبيئة، ولم يتم اللجوء إلى وسائل التحفيز الضريبي لحماية البيئة إلا حديثا، إذ طبق لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1967، ويهدف هذا النظام إلى الإعفاء الجزئي أو الكلي من دفع الرسوم الإيكولوجية إذا امتثلت المنشأة الملوثة إلى التدابير المتعلقة بمكافحة التلوث. علما أن الإعفاء والتحفيز قد تأخذ الأشكال التالية:

- الإعفاء الدائم لتمييز بين النشاطات الاقتصادية الملوثة للبيئة وتلك الصديقة لها.
- الإعفاء المؤقت والذي يكون لفترة محددة، كأن يتم إعفاء مؤسسة في بداية نشاطها لتحفيزها وتعويضها على اكتساب تكنولوجيا مكيفة ونظيفة ومساعدتها بشكل غير مباشر على إنتاج سلع أكثر تنافسية مقارنة بالسلع التي تستخدم تكنولوجيا ملوثة للبيئة بإعفاء التجهيزات والمعدات المستوردة من الرسوم الجمركية (خديجة بوطبل، 2017، صص 43-44)

2.2 المبادئ القانونية للجباية البيئية:

تقوم الجباية البيئية على مبدأين أساسيين هما مبدأ الملوث الدافع ومبدأ المصفي:

أ. مبدأ الملوث الدافع: لقد تطرقت أهم الدراسات الاقتصادية والاجتماعية إلى موضوع من يتحمل أعباء حدوث التلوث، وفق الأصل العام وما تمليه العدالة الاجتماعية أن من يتحمل عبء التلوث البيئي هو من تسبب في إحداثه أي "المنشأة المصنفة" ود اعتمد لأول مرة سنة 1972 من طرف منظمة التعاون الاقتصادي ويعني هذا المبدأ "أن الملوث يجب أن يتحمل التكاليف المتعلقة بإجراءات منع ومراقبة وتنظيف البيئة التي تقررها السلطات العامة" ويمكن تعريفه على أن النفقات التي تفرضها الوقاية من التلوث ومحاربتها (هذه المتطلبات تحددها السلطات العمومية من أجل أن تكون البيئة في وضع مقبول) يتحملها الملوثون.

وقد تطرق المشرع الجزائري إلى مبدأ الملوث الدافع في القانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه: "يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية. (بن عزة محمد، بن حبيب عبد الرزاق، 2020، ص 165)، حيث تم تطبيق هذا المبدأ من خلال الاستناد إلى قواعد المسؤولية لتحديد أساس التعويض عن الأضرار وفقا لمبدأ الغنم بالغرم (بن أحمد عبد المنعم، 2009/2008، ص 108)، غير أن تطبيقه يعرف العديد من الصعوبات كونه يتميز بالطابع العام ولا يتم في كثير من الأحيان تحديد هوية الملوثن، كذلك

يمكن أن يظهر هذه التلوث إلا بعد سنوات (مريم ملعب، مرجع سابق، ص 165)، كما تم تكريس هذا المبدأ ضمن المبدأ 16 من إعلان Rio de Janeiro لسنة 1992، كما ظهر في القانون الفرنسي سنة 1995 بموجب قانون 2 فيفري 1995. (بن عزة محمد، بن حبيب عبد الرزاق، مرجع سابق)

ب. مبدأ المصفي كاستثناء على مبدأ الملوث بدفع: بمقتضى هذا المبدأ يتلقى كل من يستجيب للضوابط البيئية امتيازات في شكل إعفاءات أو علاوات مالية، وهو ما أقره المشرع الجزائري في القانون 01-20، المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة حيث أكد على أنه تحدد في إطار قوانين المالية إجراءات محفزة بغرض تطوير الفضاءات والإقليم والأوساط الواجب ترفيتها وفقا لأدوات تهيئة الإقليم المصادق عليها، وبالتالي فإن هذه الإعانات والمساعدات المالية المقررة في إطار القانون تهدف إلى : دعم برامج التنمية المتكاملة، ترقية المبادرة العمومية والخاصة في مجال التنمية، إحداث أنشطة وتوسيعها وتحويلها واستقبال الأنشطة المنقولة على موقعها، تطوير هندسة التنمية. (مريم ملعب، مرجع سابق، ص 165)

3.2 تطبيقات نظام الحماية البيئية الردعي على المنشآت المصنفة:

الحماية البيئية المفروضة على المنشآت المصنفة تتمثل في الرسوم البيئية وهي: الرسوم المفروضة على الانبعاثات الملوثة، الرسوم المفروضة على المنتجات، الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات. أ. الرسوم المفروضة على الانبعاثات الملوثة: وتتمثل هذه الرسوم فيما يلي:

أ. الرسم على الأنشطة الملوثة والخطرة على البيئة: نظم المشرع الجزائري في المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992 الرسم القاعدي بالنسبة للمنشآت المصنفة واعتمد في تحديده لمقدار الرسم على معيار التصنيف الثنائي فبالنسبة للمنشآت الخاضعة لإجراء التصريح قدر بحوالي 3000 دج، أما المنشآت الخاضعة لنظام الترخيص قدر بحوالي 30.000 دج أما المنشآت التي لا تشغل أكثر من شخصين فخفض الرسم القاعدي إلى 750 دج، ولتوضيح هذه الأسعار راجع المشرع الجزائري هذه الرسوم وقام بمضاعفتها بموجب المادة 54 من قانون المالية لسنة 2000 واعتمد في تحديده للمقدار الرسم على معيار التصنيف الرباعي للمنشآت المصنفة وهذه الرسوم على الأنشطة الملوثة والخطرة على البيئة. والجدول ويحدد المبلغ الوحدوي للرسم حسب المادة 54 من القانون 99-11، المؤرخ في 23 ديسمبر 1999، المتضمن قانون المالية لسنة 2000 كما يلي:

الجدول 1: المبلغ الوحدوي للرسم حسب القانون 99-11

المبلغ	عاملين	النشاطات الخاضعة ل:
< عاملين >	عاملين	النشاطات الخاضعة ل:
2000 دج	9000 دج	التصريح
3000 دج	20000 دج	ترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي
18000 دج	90000 دج	ترخيص الوالي المختص إقليميا
24000 دج	120000 دج	ترخيص الوزير المكلف بالبيئة

يحدد مبلغ هذا الرسم برب المبالغ المحددة أعلاه في معامل مضاعف بين 1 و 10 حسب طبيعة وأهمية النشاط وكذا نوع وكمية الفضلات الناتجة عن هذا النشاط، ويتم تطبيق المعامل المضاعف حسب الكيفيات المحددة في المواد 4 و 5 و 6 من المرسوم التنفيذي 09-336، المؤرخ في 20 أكتوبر 2009، وذلك حسب ما يوضحه الجدول رقم 2، ويخصص ناتج هذا الرسم في مجمله إلى تمويل الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث:

الجدول 2: المعامل المضاعف حسب المرسوم 09-336

المعامل المضاعف	المعايير	البيان
1	التصريح	الطبيعة والأهمية
2	ترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي	
3	ترخيص الوالي	
4	ترخيص الوزير	
1	الخطرة على البيئة، مهيجة والمسببة للتآكل.	نوع النفايات
2	القابلة للانفجار، المحرقة، السريعة الالتهاب.	
3	مضرة/ مسممة، مسرطنة، معدية، مسممة لإعادة	
4	التكوين، مسبب لطفرات جينية.	
2	100 وأقل أو يساوي 1000 طن/سنة	كمية النفايات
2.5	100 أو أقل أو يساوي 5000 طن/سنة	
3	5000 طن/ سنة	

المصدر: (عزي هاجر، سالي رشيد، مرجع سابق، صص 150-151)

أ. الرسم التكميلي على التلوث الجوي بفعل المنشآت المصنفة: 10 % لفائدة البلديات، 15% لفائدة الخزينة العمومية، 75% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، وقد تم تنظيم هذا الرسم بموجب المرسوم التنفيذي 07-299.

أ. الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذات المصدر الصناعي: 17 % لفائدة البلديات، 50% لفائدة ميزانية الدولة، 33% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث
ب. الرسوم المفروضة على المنتجات: وتمثل هذه الرسوم فيما يلي:

- الرسم على الأكياس البلاستيكية: يحدد مبلغ هذا الرسم ب: 200 دج للكيلوغرام الواحد ويطبق على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنعة محليا، يخصص حاصل هذا الرسم إلى الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث ب 27%، 73% لفائدة ميزانية الدولة.

- الرسم على الزيوت والشحوم المصنعة محليا أو مستوردة: يحدد هذا الرسم ب 37.000 دج عن كل طن مستورد أو مصنوع داخل التراب الوطني التي تنجم عن استعمالها زيوت مستعملة بنسبة 42% لفائدة ميزانية الدولة، والبلديات بنسبة 34%، في حين يستفيد الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث بنسبة 24%. (المواد 91-93-94، من القانون رقم 19-14، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج ر، عدد 81، 2019)

ج. الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات: يأخذ هذا الرسم شكلين أساسيين:

ج.1 عدم تخزين النفايات الصناعية: الأساس القانوني لهذا المرسوم هو المادة 203 من قانون المالية لسنة 2002، المعدل والمتمم بالمادة 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008، يحدد الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات ب 10,500 دج لكل طن مخزن من النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطرة، يخصص حاصل هذا الرسم كما يلي: 10% لفائدة البلديات، 15% لفائدة الخزينة العمومية، 75% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

ج.2 رسم تحفيزي على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية: الأساس القانوني لهذا الرسم هو المادة 204 من قانون المالية لسنة 2002، المعدل والمتمم بالمادة 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008، يحدد هذا الرسم بسعر مرجعي ب: 24,000 دج للطن، ويضبط الوزن المعني وفق القدرات العلاج وأنماطه في كل مؤسسة معينة أو عن طريق قياس مباشر يخصص حاصل هذا الرسم كما يلي: 10% لفائدة البلديات، 15% لفائدة الخزينة العمومية، 75% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث. (قانون رقم 01-21، المتضمن قانون المالية، ج ر، عدد 59، 2002)

4.2 أهداف الجباية البيئية: تتمثل أهداف الجباية البيئية في مايلي:

- المساهمة في إزالة التلوث عن طريق ما تضمنه الجباية البيئية من إجراءات عقابية سواء غرامات مالية أو عقوبات جنائية يتعرض لها كل مخالف للقواعد البيئية "المنشآت المصنفة".
- تصحيح نقائص السوق إذ أضحت الإجراءات القانونية وحدها لا تكفي لردع المخالفين "المنشآت المصنفة"، وكذا ضعف وقلة الموارد المالية المخصصة لحماية البيئة.
- ضمان بيئة صحية لكل شخص في المجتمع والعالم وهذا ما نصت عليه مختلف الشرائع والقوانين والاتفاقيات.
- غرس ثقافة المحافظة على المحيط لدى المجتمع والعالم.
- وقاية البيئة محليا وعالميا من النشاط الإنساني الضار.
- الحد من التلوث والضرائب تؤدي بالمكلف إلى الاتجاه نحو التقليل من التلوث.
- تحفز وتشجع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة.
- الحد من الأنشطة الخطيرة والملوثة للبيئة باعتبارها أصبحت مكلفة جدا. (سايب تركية، 2014، ص 160-161)

خاتمة:

ومن خلال هذه الدراسة نستخلص أن الجباية البيئية يمكن أن تلعب دورا هاما في التخفيض من التلوث إلى الحد المقبول اجتماعيا، وبأقل تكلفة ممكنة، وذلك إذا ما صممت طبقت و بصورة جيدة، لأنها تشكل حافزا مستمرا لتخفيض التلوث مقارنة بغيرها من الأدوات، كما أنها أكثر كفاءة ومرونة لأنها لا تركز بالدرجة الأولى على المعلومات التفصيلية للمنشآت الملوثة والتي قد تكون هناك صعوبة في الحصول عليها، بل تكون محددة مسبقا، ويلتزم الجميع بدفعها، كما أنها لا تحتاج لأي نوع من المفاوضات والمحادثات مع الملوثين من أجل الوصول إلى حد معقول ومتفق عليه من التلوث، بل أكثر من ذلك فإنها تشكل مصدرا ثابتا للعائدات لحزينة الدولة والمشرع الجزائري اعتماد الطابع العقابي الردعي في دور الجباية البيئية بإيقاعها على المخالف (المنشآت المصنفة)، لكن هذه المزايا التي يمكن أن تحققها الجباية هي مشروطة في الأساس بحسن التخطيط لها وحسن تقديرها وتطبيقها، حيث نجد أن مسألة حماية البيئة أصبحت من المشاريع التنموية المهمة التي يتعين على جميع الدول العناية بها نظرا للارتباط الوثيق بين التنمية المستدامة وحماية البيئة، والجباية البيئية تمثل التقنية الأكثر فعالية في حماية البيئة سواء تعلق الأمر بالضرائب أو الرسوم أو الإعفاءات التحفيزية. ومن خلال ذلك يمكن اقتراح التوصيات التالية:

- حماية البيئة يعتمد بالدرجة الأولى على وعي أفراد المجتمع، باعتبار أن التلوث بالدرجة الأولى مصدره الإنسان، خاصة الأنشطة الناجمة عن المنشآت المصنفة، لذلك وجب تحسيس كل الأفراد بضرورة المحافظة على مختلف المكونات البيئية ذلك أن البيئة هي مصدر حياتهم.
- ضرورة إيجاد ميكانيزمات تهدف إلى تفعيل دور الجباية البيئية في التقليل من التلوث البيئي والذي بدأ يعرف تطورا ملحوظا في الجزائر.
- ضرورة إدخال المرونة على النظام الجبائي الجزائري وجعله يستجيب مع المتطلبات العالمية بخصوص الضرائب و التحفيزات البيئية ومما يسمح باستيعاب التطبيقات الجديدة لضرائب التلوث مثل ضرائب الانبعاثات غاز CO₂، تصاريح التلوث القابلة التداول.
- العمل على إدخال إصلاح جبائي أخضر شامل على النظام الجبائي الجزائري الحالي، وهذا من خلال توسيع عدد الأوعية ذات العلاقة بالبيئة والتلوث البيئي القائمة على مبدأ الملوث يدفع.
- فرض مراقبة صارمة في مجال حماية البيئة على المنشآت المصنفة دون تمييز.
- وفي الأخير يمكن القول أن الدولة هي الوحيدة التي بإمكانها التدخل لتحقيق ذلك من خلال العديد من الإجراءات التي من شأنها المحافظة وصيانة وإبقاء الشيء المراد حمايته دون ضرر أو وقوع حادث يغيره.

قائمة المراجع:

- الألفي عادل ماهر، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
- الجبر شيماء فارس محمد، الوسائل الضريبية لحماية البيئة -دراسة قانونية مقارنة-، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2015.
- الدسوقي طارق إبراهيم عطية، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية والمقارنة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2014.
- بالعجين الخالدية، الجباية البيئية في الجزائر، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد 5، جامعة ابن خلدون، تيارت، جوان .
- بن احمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، بن عكنون، 2008-2009.
- بن جديد فتحي، الترخيص الإداري كإجراء لحماية البيئة من التلوث -رخصتي البناء واستغلال المنشآت المصنفة-، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد السادس، محضر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي، جامعة ابن خلدون، تيارت، جانفي 2016.
- بن عزة محمد، بن حبيب عبد الرزاق، دور الجباية في ردع وتحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة من أشكال التلوث دراسة تحليلية لنموذج الجباية البيئية في الجزائر. مقال متاح على الموقع: [manifest. Univ-ouergla.dz](http://manifest.univ-ouergla.dz), 3/2/2020.
- بن عزة محمد، دور الجباية في حماية البيئة من أشكال التلوث-دراسة لنموذج الجباية البيئية في الجزائر-، مجلة دراسات جبائية، العدد 3، دون دار النشر، ديسمبر 2013.
- بوزيدي بوعلام ، محاولة لتحديد مفهوم البيئة في القانون الجزائري، مجلة الحقيقة، العدد 23، جامعة أدرار، 2012.
- بوطبل خديجة، دور التشريعات الجبائية في حماية البيئة، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 25، العام الرابع، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، ديسمبر 2017.
- بوعزة عبد القادر، عامر الحاج دحو، الجباية البيئية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة بالجزائر، مجلة العلوم الاقتصادية الإدارية، العدد 108، المجلد 24، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، 2018/07/02.
- دايق سامية، التلوث صورة من صور المساس بالبيئة، مجلة القانون الدولي والتنمية، العدد 1، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2013.
- سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014.
- سليمان عمار ، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 8، ج2، جامعة خنشلة، جوان 2017.

- سورة الحشر، الآية 9.
- سورة الروم، الآية 41.
- عزري هاجر، سالمي رشيد، الجباية البيئية عنصر مفتاحي لحماية البيئة في الجزائر، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، العدد 33، جامعة الجزائر 3، 2016.
- لطرش على عيسى عبد القادر، حماية البيئة والتنمية المستدامة آفاق وتحديات بين التشريعات العربية والدولية، دار الفكر الجامعي، 2016.
- مسدور فارس، أهمية تدخل الحكومة في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية، مجلة الباحث، العدد 7، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2009-2010.
- ملعب مريم، المسؤولية الجزائرية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2018.
- موساوي عمر، بالي مصعب، مقال بعنوان إدماج البعد البيئي في المؤسسات الصناعية الجزائرية، ملتقى سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة و الاجتماعية يومي 20/21 نوفمبر 2012، جامعة قاصدي مرباح متاح على الموقع: 20: http://iefpedia.com/arabcategory,2/2/2020,20
- القانون رقم 01-21، المؤرخ في 22 ديسمبر 2002، المتضمن قانون المالية، ج.ر.ع 59، لسنة 2002.
- القانون رقم 03-10، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 43، المؤرخة في 20 يوليو 2003.
- القانون رقم 19-14، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 81، المؤرخة في 30 ديسمبر 2019.
- Loi relative a la protection et a la mise en valeur de l'environnement-loi n° 11-03 promulguée par le dahir n°1-03-59 du 12 mai2003.